المصلحة العامة في منظور القضاء الاداري

Public interest in the perspective of administrative judiciary

أ.م.د. علي محمد رضا الهاشمي

كلية الحقوق – جامعة الموصل

drali.redha@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٧/٣٠

الملخص

لقد كانت ولازالت المصلحة العامة اهم واكبر المصطلحات اهتماما على جميع المستويات ابتدأ من قمة الهرم القانوني (الدستور) نزولا الى التشريعات والقوانين واللوائح لابل حتى في مضمون الانظمة والتعليمات نجد مساحة المصلحة العامة قد استغرقت، فضلا عن كونها المجال الامن الذي يحمي رجل الادارة من خلال اعتبارها طوق النجاة الذي يبني عليه الاداري الناجح قراراته وكذلك يخلص المرفق العام من التدخلات الخارجية الرامية الى ايقاف سير المرفق العام بانتظام واطراد، لذلك تسعى اغلب التشريعات الى تحقيق اهداف ذات اثر اسست التشريعات والقوانين والتعليمات من اجلها وترى السياسة التشريعية ضالتها من خلال ذات الموضوع لاسيما وان اهم تلك الاهداف اثرا هي المصلحة العامة فلا يمكن تصور مفهوم ذا عمومية مشابها له، فهو اساس انطلاق عمل أي مرفق عام واساس لعمل أي رئيس اداري ناجح مما دفع القضاء الاداري الى ان تكون المصلحة العامة نصب عينية متابعا لها محافظا علها فله منظور خاص دفعنا الى البحث في خضمه، وان الخوض في غمار أي موضوع لابد بداية من التعريف به والتعمق في مفهومه وعناصره مما يتيح لنا تكوين مخطط عام عن الموضوع، ولابد من خلال فصل هذا المصطلح الكبير عن غيره من المصطلحات والمفاهيم التعرف عما يشتبه به وفي نهاية الامر جاء القضاء الاداري ليقول الكلمة الفصل من خلال العدد الكبير من القرارات التي تحمي المصلحة العامة ليوضح للجميع الحماية التي افضاها لهذا المفهوم الكبير.

الكلمات المفتاحية: القضاء الاداري، المصلحة العامة، القضاء.

Abstract

The public interest has been and still is the most important and most important term of interest at all levels, starting from the top of the legal pyramid (the constitution) down to legislation, laws and regulations, and even in the content of systems and instructions, we find that the public interest has taken up space, in addition to being the safe area that protects the administrative man by considering it the lifeline on which the successful administrator builds his decisions, and also saves the public facility from external interventions aimed at stopping the operation of the

public facility regularly and steadily. Therefore, most legislations seek to achieve goals with an impact for which legislation, laws and instructions were established, and legislative policy sees its goal through the same subject, especially since the most important of those goals in terms of impact is the public interest, so it is not possible to imagine a concept with a similar generality to it, as it is the basis for the launch of the work of any public facility and the basis for the work of any successful administrative head, which prompted the administrative judiciary to have the public interest in front of its eyes, following it and preserving it, so it has a special perspective that prompted us to search in its midst, and that delving into the depths of any subject must begin by defining it and delving into its concept and elements Which allows us to form a general outline of the subject, and it is necessary to separate this large term from other terms and concepts to identify what is suspected and in the end the administrative judiciary came to say the final word through the large number of decisions that protect the public interest to clarify to everyone the protection that it has provided for this large concept.

Keywords: Administrative judiciary, public interest, judiciary.

المقدمة:

يرتبط مفهوم المصلحة العامة بمفهوم الدولة والذي اختلف من زمن لآخر بعد ان كانت تقتصر وظيفتها في نهاية القرن الثامن عشر على القيام بوظائف الامن والجيش والقضاء (الدولة الحارسة) الى مرحلة التدخل في عدة مجالات الحياتية حماية للمصلحة العامة. فوجود الدولة معناه وجود السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذه السلطات تعمل على حماية المصلحة العامة ولكن الضمانة الاكثر اهمية في حماية المصلحة العامة تكمن في الرقابة القضائية من حيث وجود رقابة فعالة على اعمال الادارة حماية للمصلحة العامة ولضمان التزامها بالقانون بذلك تعد رقابة القضاء الاداري من اهم صور الرقابة وانجحها واكثرها ضمانا لإقامة التوازن بين المصلحة العامة وبين حقوق الانسان وذلك لما تتميز به من استقلال وحيادية ولما تتصف به احكام القضاء الاداري من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها. وتتمثل حماية القضاء الاداري للمصلحة المؤكدة او اليقينية التي تبين مدى مشروعية وعدم مشروعية القرار الاداري الذي يضر هذه المصلحة ،وكذلك حماية المصلحة العامة في اثناء الظروف الاستثنائية ومنها جائحة كورونا التي ادت الى تحول المشروعية الاعتيادية الى المشروعية الاستثنائية.

اولا: اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في دراسته للمصلحة العامة في منظور القضاء الاداري وذلك في حماية هذه المصلحة سواء كانت يقينية ام كانت محتملة وفي الظروف الاستثنائية التي تمر على البلاد.

ثانيا: مشكلة البحث: يتصدى البحث لمعالجة موضوع من اهم مواضيع القانون الاداري تأثيرا في حقوق الانسان وتحليلها وذلك لتصاعد اهمية حماية حقوق الانسان من كل تعسف ولاسيما تعسف الادارة مثل اصدار قرار النقل التعسفي بحجة حماية المصلحة العامة وتقييد حقوق الانسان وحرياته مما تؤدي

بالإدارة الى اصدار قرارات ادارية غير مشروعة مخلة للتوازن بين المصلحة العامة وبين حقوق الانسان .فتكمن المشكلة في بيان دور القضاء في التصدي لهذه القرارات المؤثرة للمصلحة العامة وخاصة في الظروف الاستثنائية ؟وبيان مدى حماية القضاء الاداري للمصلحة اليقينية والمصلحة المحتملة؟

ثالثا: مشكلة البحث: ان الهدف الاساسي الذي يسعى البحث الى تحقيقه هو الوصول الى حماية قضائية للنصوص القانونية وحماية مبدأ المشروعية. لتجنب اختلال توازن القرارات الادارية بين المصلحة العامة وحقوق الانسان. وايضا يسعى البحث لبيان الضمانة القضائية في حماية المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية ومنها على سبيل المثال جائحة كورونا وقدرة الافراد باللجوء الى القضاء الاداري في دعاوي الانحراف الاداري حماية لمصلحتهم.

رابعا: منهجية البحث: تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وتحليل مدى اهمية القرارات القضائية في تحقيق توازن القرارات الادارية بين المصلحة العامة وحقوق الانسان.

خامسا: هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول التعريف بالمصلحة العامة وثم بينا في المطلب الاول مفهوم المصلحة العامة من حيث تعريفها وعناصرها ومعيار المصلحة العامة، اما المطلب الثاني فبينا علاقة المصلحة العامة ببعض المفاهيم القانونية. اما المبحث الثاني فتناولنا دور القضاء الاداري في حماية المصلحة اليقينية والمحتملة والتي قسمناه الى مطلبين تناولنا دور القضاء الاداري في حماية المصلحة المحتملة والمطلب الثاني دور القضاء في حماية المصلحة المحتملة.

المبحث الأول: التعريف بالمصلحة العامة

تعد المصلحة العامة مصلحة الجميع سواء الاجيال الحاضرة ام القادمة في المجتمع، وذلك بالتوازن مع مصلحة الفرد في حد ذاته بصرف النظر عن غيره، وبما انهُ كل من القانون والدولة مرتبطين بفكرة المجتمع ذاتها فان غاية كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمتمثلة في المصلحة العامة. والمصلحة العامة تحتوي على عناصر جوهرية وكذلك على معايير ولها علاقة بمفاهيم قانونية يمكن بيان ذلك فيما يأتي:-

المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة

تتعدد مفاهيم المصلحة العامة تشريعياً وقضائياً وفقهياً، وتتحدد بحسب الزمان والمكان، اذ ان ما يعد مصلحة العامة في مكان ما قد لا يكون كذلك في مكان اخر فإنها تعد مسألة نسبية، ولدا فقد تعددت المفاهيم في توضيحها، ولكن الذي يهمنا هو توضيح المصلحة العامة في القضاء الاداري، اذ تعد هدف القانون الاداري فهي تعد سبب تدخل الادارة في المجتمع وعليه يجب بيان تعريف المصلحة العامة وبيان عناصره وبيان معايير المصلحة العامة في كل مما يأتي:-

الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة وعناصره

اولاً: تعريف المصلحة العامة: بقدر تعدد مفاهيم المصلحة العامة تتعدد الآراء في شأن تعريفها لان ليس هناك تعريف متفق عليه للمصلحة العامة فهي محل اجتهادات واختلافات كثيرة لأنها من اكثر

المفاهيم التي ثار الجدل حولها وذلك بسبب مرونة المصلحة العامة إلا ان هذا لا يمنع الاحاطة لها لغة واصطلاحا.

فالمصلحة لغة: تعني الصلاح وهو ضد الفساد وهي واحدة المصالح، كالمنفعة لفظاً ومعنى والفعل صَلحَ يصلح صلاحاً وصلوحاً واصلح الشيء بعد فسادهِ: اقامهُ[١].

اما المصلحة اصطلاحاً: فيراد به المحافظة على مقصود الشرع.

ومقصود الشرع من الخلق: وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعهُ مصلحة [٢].

وكذلك تعرف بانها الاعتقاد بصلاحية الشيء الاشباع حاجة ما[٣].

وعرفت ايضاً (بأنها ما يجب ان تكون مقررا لحقيقتها والتي لا تعدوا ان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، ذلك يعني ان المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف[٤]. بذلك نلاحظ ان المصلحة العامة هي مجموعة المصالح الراجحة المستهدفة لتحقيق نفع عام لجميع افراد المجتمع وفقاً للقواعد العامة السائدة في المجتمع.

ثانياً: عناصر المصلحة العامة تتسم المصلحة العامة بعدة عناصر منها:-

١. **عنصر العدالة:** يراد به عدم ايقاع الضرر بالغير وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، والعدالة ترتبط بمفهوم المساواة، التي تعني هنا: اعطاء الافراد فرصاً متماثلة للاستفادة مما في ايديهم من إمكانيات، والانتفاع بها[٥].

٢. **عنصر عدم تحديد المصلحة:** يصعب الاتفاق على ما بعد مصلحة عامة، بالنظر الى مرونتها، واختلافها باختلاف الزمان والمكان؛ بحسب الفلسفات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية السائدة، بل الى القيم، والتقاليد، والاعراف، والعادات التي يسير عليها كل مجتمع[٦].

٣. **عنصر استهداف تقدم المجتمع:** ان تقدم المجتمع ورقيه يعدان محققين للمصلحة العامة، وان اي عمل تقوم به الادارة يؤدي الى الاسهام في تقدم المجتمع، يعد محققاً للمصلحة العامة، والتقدم هنا يؤخذ بأوسع معانيه فقد يكون تقدما اقتصادياً، او اجتماعياً، او ثقافياً، او فكرياً، او في اي شان من شؤون الحياة[٧].

٤. **ضمان اداء المرافق العامة وظائفها:** يتمثل توافر المصلحة العامة في انشاء المرافق العامة، وضمان ادائها لأعمالها، واتخاذ ما يلزم من امور لتسيير هذا الاداء؛ لان الادارة لا تمنح السلطات والامتيازات الا لتحقيق المصلحة العامة[٨]. اذ ان السلطة العامة الممنوحة الى الادارة ليست امتيازا شخصيا لرجل الادارة، بل هي ممنوحة لتحقيق المصلحة العامة[٩]. لهذا يكون البحث عن تحقيق هدف من اهداف المصلحة العامة شرطاً ضرورياً لمشروعية عمل الادارة، كما ان الادارة ليست حرة في اختيار الغاية التي تسعى الى تحقيقها، وان كانت في غايات المصلحة العامة، بل تكون الادارة مختصة بالقيام بعمل معين من اجل تحقيق غاية معينة وفقا لقاعدة تخصيص الاهداف فاذا خرجت عن هذا القيد كانت قد جاءت بعمل غير مشروع، فيكون عندئذ قرارها مواجهاً للإلغاء، ويؤدي الى تحملها المسؤوليات كافة[١٠].

الفرع الثاني: معيار المصلحة العامة

من المعروف ان ايجاد معيار المصلحة العامة يعد معياراً غامضاً، وغير دقيق لان مضمونها يختلف باختلاف المكان والزمان(١١). الا ان هناك محاولات عديدة لوضع معيار المصلحة العامة ومن اهم هذه المعايير التي طرحت لتحديدها في القانون الاداري هي:

معيار مجموع المصالح الخاصة يحقق المصلحة العامة: والمراد به هنا ان المصلحة العامة هي مجموع مصالح الافراد المكونه للمجتمع، وبمعنى اخر هي (حاصل جمع المصالح الخاصة) وذلك لان العبرة في تحقيق المصلحة العامة هي في عدد الافراد الذين يتصل الامر بمصلحتهم، وبجمع مصالحهم الخاصة هذه تتكون المصلحة العامة، اذ لا يوجد تمييز للمصلحة العامة عن مصالح الافراد الخاصة(١٢). وان هذا المعيار يتم في ضوء سببين الاول: ان المصلحة العامة هي مصلحة مجموع المصالح الخاصة، وهذا يقود الى التضحية بمصلحة الفرد من اجل الجماعة، والاخر هو: ان المصلحة العامة لا يمكن ان تظهر بالنسبة الى مجموعة من الافراد، اي لا تقدر كماً بل كيفاً، وعلى سبيل المثال: ان المصابين بمرض معين لا يشترط ان يكونوا اكثر عدد من الاصحاء، ولكن قيمة حياة الانسان تمثل معنى يعلو على المصالح الاحرى، مما ادى الى اختصاص ما يكفي للمعونة الطبية على اساس النوع، وليس الكم(١٣).

معيار سمو المصلحة العامة على غيرها: وهذا ما نصت عليه محكمة القضاء الاداري في مصر، فقد وضعت اطاراً، وحصرت نطاقه في تحقيق مصلحة الجماعة، (لا يقصد بالصالح العام صالح فرد او فريق او طائفة من الافراد، فذلك محض مصلحة خاص، كما لا يقصد به مجموع مصالح الافراد الخاصة، فالجمع لا يكن ان يرد على اشياء متماثلة لها الطبيعة والصفة نفسها، ومثل هذه المصالح الخاصة متعارضة ومتضاربة، فلا تمكن اضافة بعضها الى لبعض للخروج بنتائج للجميع، وانما المقصود بصالح العام هو: صالح الجماعة ككل، مستقلة ومنفصلة عن احاد تكوينها) (١٤).

ومن المعايير الاخرى التي طرحت لتحديد المصلحة العامة في القانون الاداري، وفي تحديد غاية العمل الاداري هو: معيار نوع النشاط، وهذا المعيار يميز بين النشاط الاداري بصورة عامة، وبين النشاط الاداري على اساس الهدف، على انه يستهدف حاجات المجتمع الاساسية، لأنها تمس مصالح مجموعة الافراد، فتقوم الادارة بنشاطها لتلبية هذه الحاجات، لان اشباعها يحقق المصلحة العامة؛ لأنها حاجات اساسية للمجتمع(١٥).

وترى الباحثة ان سبب عدم وجود معيار ثابت للمصلحة العامة يرجع الى عوامل عديدة، منها: تغير حاجات المجتمع ومتطلباته، او نتيجة انعكاس التطورات الخارجية سواء الاقتصادية ام الاجتماعية ام الثقافية..الخ، على الدولة والمجتمع، او نتيجة تغير شكل نظام الحكم، مما يؤدي الى تغير فلسفة الحكومة، ومنها تنوع العمل الاداري المتبع من الادارة سواء كانت اعمالا قانونية ام مادية، الا رغم ذلك يجب اتباع معيار معين في العمل الاداري من اجل ايجاد التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الانسان، ويرجع بذلك المعيار الاول، الذي ينص على ان مجموع المصالح الخاصة يحقق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: علاقة المصلحة العامة ببعض المفاهيم القانونية

ان من مقتضيات البحث عن المصلحة العامة وتمييزها عن غيرها، ما تطلب منا ان نبين علاقة المصلحة العامة ببعض المفاهيم التي يسود ادخالها تحت مفهوم المصلحة العامة، او على خلاف ذلك؛ إذ تتداخل مع مفهوم المصلحة العامة مفاهيم عديدة، سواء أكانت تختلف ام تتشابك معها في بعض الخصال، ومن هذه العلاقات التي يستوجب توضيحها لضرورة البحث، والالمام بمفرداته، علاقة المصلحة العامة بالنظام العام، وعلاقة المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة وذلك على النحو الآتي:

ثانياً: علاقة المصلحة العامة بالنظام العام: يراد بالنظام العام مجموعة الاحكام الجوهرية ذات المضمون الاساسي في المحافظة على الجماعة، والنهوض بها[١٦]. وهو فكرة مرنة غير محددة تتغير وفقاً لظروف الزمان والمكان وتختلف تبعاً الى اختلاف المذاهب والنظريات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية السائدة في بلد ما[١٧]. ويتكون من عدة عناصر مستهدفة تحقيق المصلحة العامة، إذ تم استعمالها بحدود ومن دون تعسف سواء في الظروف الاستثنائية ام الاعتيادية وهي الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة[١٨]. كما قد يراد به: (المصلحة الاجتماعية اذا كانت والتي تكون من جهة اخرى النهج المتعارف عليه في دولة معينة) [١٩].

فيتضح مما ذكر ان ليس هنالك تعريف محدد للنظام العام، كما هو حال المصلحة العامة لذا من الصعب ان يتم تحديد العلاقة بينهما؛ لان هنالك من يرى ان النظام العام جزء من المصلحة العامة او على خلاف ذلك، إذ تتباين الآراء تجاه هذه العلاقة، فمنهم من يرى ان المصلحة العامة جزء من النظام العام، وهذا رأي د. محمد ماهر ابو العينين بقوله: "ان القواعد القانونية التي تعد من النظام العام هي: قواعد يراد بها تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية..الخ، تتعلق بنظام المجتمع الاعلى، وتعلو على مصلحة الافراد، فيجب على جميع الافراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم ان يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، ولو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية، فان المصالح الفردية لا تقوم امام النظام العام[٢٠].

كما يؤيده آخرون بالقول على ان المصلحة العامة هي جزء من فكرة النظام العام، فهي بمثابة الطريق التي يسلكها النظام العام، واذا كانت فكرة المصلحة العامة فكرة نفعية لصالح افراد المجتمع، فإن فكرة النظام العام هي فكرة اجمالية، تحتوي مختلف المفاهيم النفعية وغيرها، من اجل الوقوف على نظام يعكس توجه المجتمع، ويكون مفهوما لمن يتعامل مع مجتمع معين، بان نظامه العام يقبل او لا يقبل هذا التصرف. [٢١]بينما يذهب اخر على خلاف ما ذكر بقوله: تعد المصلحة العامة الاطار العام، الذي يضم جميع العناصر والوظائف، التي تتكفل الدولة بتحقيقها، منها: النظام العام والنفع العام والخير المشترك...الخ. [٢٢]. ونؤيد الرأي الاخير الذي يؤكد على ان النظام العام جزء من المصلحة العامة.

ثالثا: علاقة المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة: تراد بالمصلحة الخاصة تلك المطالب والرغبات ،المتصلة اتصالا مباشرا بالحياة الفردية التي يطالب بها الافراد، وتكون مصدرا لكل حق من

حقوق الانسان، والغاية في كل مجتمع سياسي. وتسعى الدولة الى تأمين المصلحة الخاصة لكل فرد على حدة، والتوفيق بين المصالح الخاصة للأفراد، إذ لا تتجاوز مصلحة خاصة على مصلحة خاصة اخرى، وكذلك: العمل من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع كله، وترجيحها على المصلحة الخاصة[٢٣]، من منطلق ان المصلحة العامة عبارة عن مجموعة من المصالح الخاصة، إذ لا احد ينكر أهمية المصلحة العامة، وضرورة تقديمها على المصالح الخاصة، لأنها ستشمل المجتمع كافة، وعليه: يجب تذليل كل الصعاب التي تحول دون تحقيقها، مع مراعاة المصالح الخاصة للأفراد[٢٤] . لذا يجب على الادارة التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لأن المصلحة العامة تجلب منافع، وتبعد الأخطار، عن المجتمع كله وليس لمصلحة خاصة معينة، وأما المصلحة الخاصة فهي سبيل إلى تحقيق المصلحة العامة[٢٥]. وفضلا عن ذلك فان المصلحة الخاصة ليست هي حقوق الانسان نفسها أحيانا؛ أذ هناك الكثير من الحقوق من الصعوبة: ردها إلى مصلحة خاصة بحتة، مثل: الحقوق السياسية التي ترتبط بمصالح عائلية واجتماعية، كما ترتبط بمصالح فردية، ومن ناحية اخرى: هناك الكثير من المصالح التي يحميها القانون، وهي بكل تأكيد ليست حقوقا، وأخيرا: قد لوحظ بصواب القول بأن المصلحة الخاصة لا تظهر كونها حقا إلا اذا أخل بها، وبدت أرادة صاحبها بقصد دفع هذا الاخلال والحصول على الحماية.

فيتضح من ذلك أن العلاقة بينهما تتمحور في ان المصلحة العامة هي مجموع أغلب المصالح الخاصة لأفراد المجتمع، وعند العمل على حماية المصالح العامة، فان ذلك يشمل حماية المصالح الخاصة للأفراد احيانا، ولذا يجب ان تكون مصلحة الخاصة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، ولا تتعارض معها.

ونرى بذلك ان العلاقة التي تربط المصلحة العامة مع بقية المصطلحات هي: علاقة قانونية تنظيمية، فالقانون يحدد ضوابط وقيود هذه المصطلحات في أطار المصلحة العامة، وأما تنظيمية فهي: أن المصلحة العامة بدورها تسعى الى حماية المصالح الخاصة للأفراد، وتهدف الى المحافظة على النظام العام وفقا لمقتضياتها.

المبحث الثاني: دور القضاء الاداري في حماية المصلحة العامة

بدءاً تعد المصلحة العامة الهدف الأسمى الذي تسعى إليه الإدارة في جميع ما تصدر عنها من أعمال قانونية متمثلة بالقرارات الإدارية وهو ما يضفي عليها، أي تلك القرارات الإدارية المشروعية كونها تستهدف المصلحة العامة، غير أن مفهوم المصلحة العامة مفهوماً واسعاً لا يمكن أن يوضع له تعريف جامع لأنه مفهوم يوصف بأنه نسبي مكانياً وزمانياً وكذلك تختلف باختلاف طبيعة النظام السائد ومن جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو ما حدى بالقضاء الإداري بممارسة الرقابة القضائية على قرارات الإدارة للوقوف على مدى استهدافها للمصلحة العامة ،وللوقوف على دور القضاء في حماية تلك المصلحة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، الأول هو دور القضاء الإداري في حماية المصلحة اليقينية والمطلب الثاني دور القضاء الإداري في حماية المصلحة المحتملة وكما يأتي:-

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية المصلحة اليقينية

إن المصلحة العامة تُعد حجر الزاوية في كل قرار اداري سواء من حيث الغاية أم النتيجة وتعتبر من النظام العام في النظام الإداري ومعها تدور مشروعية أو عدم مشروعية القرارات الإدارية، لذا متى ما جانب رجل الإدارة تحقيق المصلحة العامة متى ما كانت الانحراف في استعمال سلطات الإدارة هو النتيجة المتحققة، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول منه دعاوى الانحراف الإداري، ومن ثم نتطرق في الفرع الثاني الى النقل والاستقالة وكما يأتي:-

الفرع الأول: دعاوى الانحراف الإداري

بدءاً تُعد القرارات الإدارية من ابرز الوسائل القانونية لممارسة الإدارة لنشاطاتها بغية تحقيق أهدافها والتي تحتل المصلحة العامة أهمها، وتكمن أهمية تلك القرارات في أنها تؤثر بحقوق وحريات الكثر من افراد المجتمع ولاسيما شريحة الموظفين كون الإدارة تملك زمام الامور فيما يتعلق بإصدار تلك القرارات ومن دون أن يكون لهم أي الافراد دور في إصدار تلك القرارات.

ومن ثم متى ما استهدف مصدر القرار هدفاً غير المصلحة العامة كان قراره معيباً، وعيب الانحراف بالسلطة لمجانبة المصلحة العامة عيب شديد الجسامة كونه يستهدف غرضاً شخصياً لمصدر القرار او لغيره كما قد يستغل تلك القرارات لغايات كالانتقام مثلاً أو لأغراض سياسية وهو ما يلحق الضرر ليس فقط بالأخرين وانما بالإدارة لأنه يقلل الثقة بها، غير أن عيب الانحراف بالسلطة يمتاز بكونه عيباً خفياً ودائماً يكون عمدياً وغالباً ما يتلازم فيه قصد الانحراف مع نية سوء استخدام السلطة وكذلك هو متلازم مع وجود السلطة التقديرية للإدارة، ومن أكثر الامثلة شيوعاً على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في ١٤ اذار عام ١٩٣٤ في قضية "Delle Rault" والذي الغى قرار العمدة والذي منع رقص الشباب في المراقص العامة في اوقات معينة كونه يبعد الشباب عن العمل ومن ثم تبين أن العمدة كان يستهدف حماية مطعمه بعد ان اخذ القرويين يترددون على مطعم تملكه سيدة [٢٦].

الفرع الثاني: النقل والاستقالة الحكمية

أولاً: النقل: يُعد نقل الموظف من الامتيازات التي تتمتع بها الادارة العامة والتي كفلها لها القانون وهي تتولى تنظيم سير المرافق العامة وفي اطار تمتعها بالسلطة التقديرية والتي تستهدف من خلاله تحقيق المصلحة العامة لاسيما في ضوء المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة غير أن الإدارة قد تستغل هذا الامتياز من أجل تحقيق أهداف بعيدة المدى بنية الانتقام أو تحقيق مآرب أخرى.

ومهما كان نوع النقل مكانياً أم نوعياً فأن يخضع لسلطة الإدارة التقديرية وهنا لابد من الإشارة الى ان النقل الوظيفي ليس من العقوبات الانضباطية التي وردت في المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ١٩٩١ المعدل لأن العقوبات الانضباطية وردت فيه على سبيل الحصر، غير أن هناك رأي ذهب الى أن قرار النقل الذي يقترن بعقوبة انضباطية لا يفصح في ذاته عن انطواء القرار على عقوبة مقنعة، ذلك أن الفعل الذي ارتكبه الموظف واستوجب فرض عقوبة انضباطية عليه ونقله

غالباً ما ينطوي على تحقيق المصلحة العامة ويكون الباعث عليه مشروعاً وذلك لضمان انتظام سير المرفق العام[٢٧]، غير أن هناك رأي ونحن نتفق معه وهو المستقر في القضاء الاداري أن فرض عقوبة انضباطية على الموظف المخالف ونقله يعني فرض عقوبتين عليه وهذا مخالف للقانون فضلاً عن أن تأثير النقل أشد على الموظف والمرفق العام من فرض العقوبة.

ثانياً: الاستقالة الحكمية: أن تمتع الإدارة بالكثير من الامتيازات التي كفلها القانون قد يؤدي في كثير من الاحيان الى ارتكابها لبعض الاخطاء لاسيما أنها طرفاً في علاقة قانونية مع الافراد كونها في اتصال مستمر معهم وهنا كان لابد من وجود رقابة قضائية تتولى على عاتقها تطبيق القانون، وقد أخذ القضاء الإداري على عاتقه عبْ تحقيق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين مقتضيات المصلحة العامة[٢٨].

وهنا لابد من الاشارة الى ان اسباب انتهاء خدمة الموظف العام تتفق اغلب التشريعات عليها ويمكن ارجاعها الى اسباب ترجع لإرادة الادارة واسباب لا دخل لإرادة الموظف فيها، والاستقالة بشكل عام تعد من الاسباب التي تؤدي الى انتهاء خدمة الموظف دون أن يكون للإدارة دور في فيها ولكن بشروط حددها القانون أهما ان تكون صريحة وبطلب كتابي لما لها من تأثير على انتظام سير المرفق العام، أما الاستقالة الحكمية أو الضمنية بشكل خاص تُعد من اسباب انتهاء الحياة الوظيفية وذلك خروجاً عن القاعدة المعروفة من خلال حالة يعتد بها المشرع كقرينة في الاستقالة عن طريق اتخاذ الموظف موقفاً يدل على رغبته في ترك العمل ولذلك اطلق عليها بالاستقالة الحكمية أو الضمنية وفي الغالب هي حالتان نصت عليهما اغلب التشريعات، من أهما حالة انقطاع الموظف عن العمل بغير أذن وكذلك الالتحاق بخدمة حكومية أو جهة اجنبية دون إذن أو ترخيص من الجهة التي يرتبط بها الموظف، وقد ذهب القضاء الإداري فيما يتعلق بالإذن أو العذر المقبول الى اتجاهين الأول مُشدد حيث اعتبر انقطاع الموظف عن العمل المُدة اللازمة لتوفر شروط الاستقالة الضمنية لا يعتبر مبرر له لاستئناف عمله بعد هذا الانقطاع إلا بإثبات القوة القاهرة واعتبرت حبس الموظف نفاذاً لعقوبة جنائية صادرة ضده في جنحة نصب واحتيال لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة، ومن ثم خففت من ذلك العذر الى القول بان القوة القاهرة المقصود بها العذر المقبول لا كما هو مدون في القانون بشروطه واركانه كافة وبنت هذا الاساس على ان تبرير غياب الموظف رهين بإقناع رئيسه وقضت محكمة القضاء الاداري في حكم لها أنه لا يجوز اعتبار الموظف مستقيلاً اذا كان سبب انقطاعه هو القبض عليه كما أن اتهام الموظف بجريمة يبرر وقفه لا فصله لأن الفصل رهين بثبوت ادانته لا وقفه[٢٩].

وهنا يمكن القول أن المصلحة العامة هي من المبادئ القانونية التي يقرها القضاء الإداري ليتمكن من خلالها من مراقبة مشروعية القرارات الإدارية كونها تمثل غاية القرار الإداري وتدور وجوداً وعدماً معه وهو ما يجعل القضاء الإداري يمارس دوره الرقابي في رقابته لكل ما يصدر عن الإدارة من تصرفات قانونية بهدف حماية المصلحة العامة اليقينية لتلك القرارات الإدارية وذلك بإقامة التوازن بين حماية حقوق الإفراد وبين ضرورة انتظام سير المرافق العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في حماية المصلحة المحتملة

إن المصلحة العامة هي الاساس الذي تتوخاه جميع الاعمال التي تصدر عن الادارة سواء كان ذلك في الظروف العادية أم غيرها وأن أي عمل يجب أن يُقصد منه تحقيق مصلحة عامة وهو ما يمكن اعتباره الهدف العام للإدارة وإلا كانت الغاية من تلك الاعمال أغراض شخصية، في الوقت الذي يجب أن تستخدم الإدارة سلطتها التقديرية في تلك الظروف بما يحافظ على مصلحة الجماعة وهو ما يمكن اعتباره الهدف الخاص ، وهو ما يعني أن الإدارة تهدف الى حماية حتى المصلحة المحتملة في الظروف الغير عادية وهو ما سنتناوله تباعاً في فرعين ، الأول حماية القضاء الاداري للمصلحة المحتملة في ظل الظروف الاستثنائية ، والفرع الثاني دور القضاء الاداري في حماية المصلحة المحتملة في ظل حظر كورونا وكما يأتي:-

الفرع الأول: المصلحة المحتملة في ظل الظروف الاستثنائية

بدءاً تُعد الظروف الاستثنائية مهدده لكيان الدول الامر الذي يتطلب اتخاذ تدابير غير عادية لمواجهة خطر حال جسيم يمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي وقد اختلفت الدول فيما بينها بين اعتبار تلك القرارات من قبيل اعمال السيادة التي لا سلطة لرقابة القضاء عليها وبين اعتبارها قرارات ادارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ومن ثم خضوعها للرقابة القضائية لحماية المصلحة المحتملة من تلك القرارات لاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق الافراد وحرياتهم.

إن الهدف الذي تتوخاه السلطة المختصة باتخاذ تدابير استثنائية وهو دائماً تحقيق المصلحة العامة متمثلة بالحفاظ على الامن العام والصحة العامة وإلا كانت تصرفاته مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة وهو ما اكدته المحكمة الادارية في مصر في ان الرائد في تصرفات الحكومة هو ابتغاء المصلحة العامة، وهنا لابد من الاشارة بان مفهوم المصلحة العامة يتضمن وجود علاقة قوية بين الحفاظ على النظام العام وبين كفالة الحقوق والحريات العامة، إذ اعتبر البعض القرارات التي تتخذ لموجهة ظروف استثنائية قرارات ادارية تدخل ضمن الاختصاص اللائحي وتخضع لرقابة القضاء بينما عدها لبعض الاخر قرارات سيادية لا تخضع هي للرقابة ولكن التدابير المتخذة خلالها تخضع لرقابة القضاء، أما الاتجاه الثاني اعتبر التدابير الاستثنائية ومتى توفرت مبرراتها بأن يكون الخطر حال ولا يحتمل تأخير قرارات ادارية كأي قرار اخر ولا توجد أي نظرية تقرر ايقاف الضمانات الدستورية المقررة للحقوق والحريات وان وجدت هكذا نظرية فإنها تؤدي للفوضى والاستبداد وهو ما يعني خضوع أي تدابير استثنائية غير عادية لرقابة القضاء لغرض ضمان الحقوق والحريات العامة، أما في العراق فان التدابير المتخذة في الظروف الاستثنائية تُعد من قبل اعمال السيادة التي لا ولاية للقضاء عليها[٣٠].

وهو ما يعني أن القضاء الإداري له دور في حماية المصلحة المحتملة في ظل اتخاذ قرارات وتدابير غير عادي واستثنائية عندما يكون هناك خطر حال محدق يهدد النظام العام للدولة من اجل ضمان الحقوق والحريات العامة للإفراد.

الفرع الثاني: المصلحة المحتملة في ظل حظر كورونا

إن الإدارة مقيدة بتطبيق القانون غير أن النظام القانوني قد يعجز في بعض الاحيان أو لا يكون كافياً لمواجهة بعض الظروف التي تتعرض لها الدولة ومن الامثلة عليها جائحة كورونا التي تُعد من الظروف الطارئة التي اصابة العالم بأسره وهنا يمكن القول أن السلامة العامة هي الغاية الاسمى والاعلى، وهو ما معناه اجازة كافة الإعمال التي تقوم بها الإدارة إذا استدعى الأمر الخروج عن قواعد المشروعية العادية الى المشروعية الاستثنائية أو مشروعية الازمات والذي يتطلب احياناً التقييد الشديد للحريات ولاسيما حرية النقل والتجمع اثناء انتشار جائحة كورونا فضلاً عن تعليق بعض النشاطات وذلك من أجل الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام ومنه الى كيان الدولة وسلامتها ولكن كل ذلك ليس بصورة مطلقة وانما هي مقيدة بضوابط يتولى القضاء فرض رقابته عليها[٣١].

إن القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة خلال فترة انشار الأوبئة ومنا فايروس كورونا رغم أن الغاية منها المحافظة على عناصر النظام العام والتي من خلالها تسعى الى الحفاظ على الوضع الصحي العام إلا أن ذلك لا يعفي هذه القرارات من أن تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري وكذلك معرضة للطعن فيها متى ما كان هناك تعدي فيها على حقوق الإفراد وحرياتهم حفاظاً على مبدأ المشروعية إذ تضيق تلك الرقابة على القرارات والاعمال التي تقوم بها الإدارة لأن واجب الادارة ليس فقط انشاء المرافق بل يتخطى ذلك الى ضمان تقديم الخدمات وأن أي تعطيل أو اختلال في سيرها يعرض مصالحهم للخطر والتأخير، وفي العراق كسائر البلدان تم تفعيل قانون امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ كإجراء احترازي نتيجة انتشار فايروس كورونا وتبعاً لذلك تم تعطيل العديد من الوزرات والمرافق باستثناء الوزارات الخدمية ومنها الصحة ومن ثم فأن توقف احد المرافق عن العمل سيلحق الضرر بالمصلحة العامة من جانب وبحقوق الافراد من جانب أخر وهو ما جعل المشرع دائماً حريص على تحقيق المقصد العام وهو استمرارية نشاط المرفق العام بصورة منتظمة، وهنا فأن القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية والتي تخص تعليق مرفق معين تعد قرارات ادارية رغم كونها قرارات صادرة من الحكومة وتكون ذات سيادة في تقرير المصلحة العامة والحفاظ على الامن الصحي للإفراد ولكنها ليست قرارات محصنة وانما يستطيع القضاء الإداري ممارسة رقابته على القرارات المتخذة من طرف السلطة التنفيذية ابان فترة الطوارئ الصحية[٣٢] .

إن وجود الادارة طرفا في علاقة قانونية مع الافراد بما تتمتع به من سلطة وامتيازات كثيرة ، يؤدي في كثير من الاحيان الى ارتكاب الإدارة الى بعض الاخطاء عندما تصدر قراراتها دون رؤية أو على عجل كما قد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظاً على مصلحة الإفراد، ومن ثم فأن وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة يمثل ضمانة حقيقية لحقوق وحريات الإفراد في مواجهة تعسف الإدارة ويؤدي بها الى التأني والحذر في تصرفاتها لتتأكد من مطابقتها للقانون وقد حمل القضاء الإداري على كاهله هذه المهمة في حماية المصلحة العامة اليقينية والمحتملة والرقابة على اعمال الإدارة بحيث تعتبر الرقابة الضمانة الفعالة لسلامة تطبيق القانون والتزام حدود احكامه وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق وحريات الإفراد.

الخاتمة

وبناءا على ما تقدم من دراسة للمصلحة العامة من منظور القضاء الاداري توصلنا من خلالها الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي

اولا: الاستنتاجات:

بعد هذه الدراسة المبسطة تم التوصل للاستنتاجات الاتية:-

١. ان السلطات الادارية لا تمارس اعمالها لأغراض ذاتية ولحسابها وانما بقصد تحقيق المصلحة العامة. وان لا تنحرف عنها فان اي تصرف يصدر من الادارة لم يكن الباعث فيه تحقيق المصلحة العامة يكون تصرف الادارة مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة مما يجعلها معرضة للطعن امام القضاء.

٢. ان مشروعية اعمال الادارة حبيسة السياج الحصين والمتمثل في فكرة المصلحة العامة سواء بصورتها المطلقة او النسبية.

٣. يلعب القضاء دورآ مهمآ في حماية المصلحة اليقينية من خلال الفصل في دعاوي الانحراف الاداري وكذلك في النقل والاستقالة المبنية على اسس انحراف الادارة في السلطة التقديرية لها.

٤. ممكن للإدارة في الظروف الاستثنائية مجانبة المشروعية الاعتيادية والانتقال الى المشروعية الاستثنائية او مشروعية الازمات ولكن ذلك لا يكون اعتباطا وانما تحت رقابة قضائية لا يجوز فيها للإدارة استغلال السلطة التقديرية الممنوحة لها في هذه الظروف.

ثانيا: المقترحات:-

١- ندعو القضاء الاداري العراقي ممثلا بمجلس الدولة الى عدم تأييد الادارة في قرارتها التي تتخذ من النقل سبيلا لعقاب الموظف والرجوع عن هذا المسلك الذي سلكه في البعض من احكامه لأنه يتنافى مع العدالة.

٢- ضرورة تضمين الاسباب والمبررات التي تجيز للسلطات المختصة اعلان حالة الطوارئ في الدساتير والانظمة القانونية للدول والتفصيل في الاجراءات الواجب اتخاذها قبل اعلان حالة الطوارئ.

٣- نقترح اخضاع جميع القرارات والاجراءات التي تتخذها الادارة في حالة الطوارئ الصحية الى الرقابة القضائية بدءا من قرار اعلان الحالة ومرورا بكل القرارات الاخرى المتخذة بحق الافراد في تلك الفترة حماية للمصلحة العامة.

٤- عدم استخدام هذا المصطلح بشكل يبنى عليه مسائل باطنا الاضرار بالصالح العام وظاهرها التمسك فيه كما هو الحال اليوم في المرافق العامة.

الهوامش

(١) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٤٧٩.

(٢) ابرار محمد حسين زنبيل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٤، ص٥.

(٣) عمر عبد الغفور احمد القطان، المصلحة في تجريم القتل، مطبعة الانتصار، ٢٠١٠، ص٧.

(٤) مجيد حميد العنكبي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٢٠.

(٥) د. نكتل ابراهيم عبد الرحمن، التناسب في القرار الاداري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص٧١ .

(٦) صفاء شكر محمود، الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١١، ص١١٢.

(٧) زياد خلف عليوي، معيار المصلحة العامة في الاستملاك دراسة مقارنة، ج٢،جامعة كركوك ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس ،عدد١٩، ٢٠١٦، ص١٧.

(٨) د. حمدي القبيلات، القانون الاداري، ج٢،ط٢،دار وائل ،عمان –الاردن٢٠١٦، ص٦٧ .

(٩) صائب محمد ناظم الموسوي، العقوبات التأديبية والرقابة القضائية "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص١٠٧.

(١٠) د. شاب توما منصور، القانون الاداري "دراسة مقارنة"، ج١،ط٢،مطبعة سلمان الاعظمي،بغداد–١٩٧٥، ص٦٧.

(١١) ابرار محمد حسين زنبيل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مصدر سابق، ص٥.

(١٢) عمر عبد الغفور احمد القطان، المصلحة في تجريم القتل، مصدر سابق، ص٧.

(١٣) للمزيد ينظر: صفاء شكر محمود، الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة "دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١١٢.

ود. شاب توما منصور، مصدر سابق، ص٦٦ ، وصادق محمد علي الحسيني، القرار الاداري المضاد "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٤، ص٣٠ .

(١٤) قضية رقم (٥٦٥)، بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣، نقلا عن: صفاء شاكر محمود، الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة "دراسة مقارنة"، مصدر سابق، ص١٠٩.

(١٥) زياد خلف عليوي، معيار المصلحة العامة في الاستملاك دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٠.

(١٦) د. هاني علي الطهراوي، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٩، ص٢٣٩.

(١٧) عزيز جواد هادي الخفاجي، دروس في المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٧٠.

(١٨) د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر عمان–الاردن٢٠٠٣، ص٣٦٢.

(١٩) حيدر علي حسين، احكام استخدام الادارة للقوة في مواجهة الاضطرابات العامة لحماية النظام العام "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٧، ص٤٠.

(٢٠) د. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان –الكتاب الأول ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٣، ص١٦٩.

(٢١) د. نكتل ابراهيم عبدالرحمن، التناسب في القرار الاداري، مصدر سابق، ص٥١.

(٢٢) أبرار محمد حسين زنبيل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، ص٢٢.

(٢٣) د. عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة ابرام العقود الادارية "دراسة مقارنة "منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان،٢٠١٥، ص٢٢.

(٢٤) احمد عقاب، مقالة بعنوان أين نحن من المصلحة العامة، صحيفة الايام البحرانية،العدد٩٨٥٣، متوافرة في شبكة المعلومات الدولية، http://www.alayam.com/alayam/multaga/569080/News.html تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/٣/١٥.

(٢٥) أبرار محمد حسين زينيل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مصدر سابق، ص٢٢.

(٢٦) قطاف تمام عبد الناصر، رقابة القضاء الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، مجلة الفكر، العدد (١٥)، ص ٦٦٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة الجزائر ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط asjp.cerist.dz/en/article/62288. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٦ الساعة ٧:٠٠ ص.

(٢٧) د. خالد رشيد علي، مفهوم النقل الوظيفي واتجاهات القضاء الاداري العراقي الحديثة بشأنه – دراسة مقارنة ، كلية القانون، جامعة بغداد، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط https://www.iasj تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١ الساعة ٩:٣٢ ص.

(٢٨) د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق، ص٣.

(٢٩) محمد بن سالم بن حمد الحضرمي، الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام – دراسة مقارنة، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ص ١٨، ٢٠٢٠.

(٣٠) د. محمد عزت فاضل الطائي، الرقابة القضائية على إعلان الطوارئ ، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، مجلة العلوم القانونية، العدد (٢)، المجلد (٣١)، ٢٠١٦، ص ٣٠٤ – ٣٠٥ –٣٠٨.

(٣١) حفصة قاسمي، خديجة بن مولاي، آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ٢٠٢١، ص٤٧.

(٣٢) د. رشا خليل عبد، د. عمر موسى جعفر، رقابة القضاء الإداري المستعجل على أعمال السلطة التنفيذية خلال فترة الطوارئ الصحية في العراق وباء كورونا نموذجاً، كلية بلاد الرافدين الجامعة – ديالى، ص١١، ص١٢، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط https://www.iasj.net/iasj تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٦ الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

المصادر

اولا: الكتب

١) ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٨٨.

٢) عمر عبدالغفور احمد القطان، المصلحة في تجريم القتل، مطبعة الانتصار،٢٠١٠.

٣) د. نكتل ابراهيم عبدالرحمن، التناسب في القرار الاداري، دار الكتب القانونية، مصر٢٠١٦.

٤) صفاء شكر محمود، الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٧.

٥) د. حمدي القبيلات، القانون الاداري،ج٢، ط٢، دار وائل ،عمان – الاردن،٢٠١٦.

٦) صائب محمد ناظم الموسوي، العقوبات التأديبية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة) ط١/ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان.٢٠١٧.

٧) د. شاب توما منصور، القانون الاداري، دراسة مقارنة،ج١، ط٢، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٧٥.

٨) د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان–الكتاب الاول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٣.
٩) د. عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة ابرام العقود الادارية.(دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان،٢٠١٥.
١٠) د. هاني علي الطهراوي، القانون الاداري، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان – الاردن،٢٠٠٩.
١١) عزيز جواد هادي الخفاجي، دروسا في المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٨.
١٢) مازن ليلو راضي، القضاء الاداري دراسة الاسس ومبادئ القضاء الاداري في العراق، ط٣،دار قنديل للنشر، بغداد– العراق٢٠١٦.
١٣) د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،٢٠٠٣.
١٤) محمد بن سالم محمد الحضرمي، الاستقالة كأحد اسباب انتهاء خدمة الموظف العام– دراسة مقارنة، كلية الحقوق – جامعة المنصورة،٢٠٢٠.

ثانيا: الرسائل والبحوث:

١) ابرار محمد حسين زنبيل، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والسياسة، جامعة البصرة /العراق،٢٠١٤.
٢) مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة بغداد،٢٠١٧.
٣) صادق محمد علي الحسيني، القرار الاداري المضاد(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق،٢٠٠٤.
٤) حيدر علي حسين، احكام استخدام الادارة للقوة في مواجهة الاضطرابات العامة لحماية النظام العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق،٢٠١٧.
٥) حفصة قاسمي، اليات الضبط الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر،٢٠٢١.
٦) زياد خلف عليوي، معيار المصلحة العامة في الاستملاك(دراسة مقارنة)ج٢، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد١٩، سنة ٢٠١٦.
٧) د. محمد عزت فاضل الطائي، الرقابة القضائية على اعلان حالة الطوارئ، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، مجلة العلوم القانونية،العدد٢،المجلد٣١، ٢٠١٦.

ثالثا: المواقع الكترونية:

١) د. خالد رشيد علي، مفهوم النقل الوظيفي واتجاهات القضاء الاداري العراقي الحديثة بشأنه، دراسة مقارنة – كلية القانون /جامعة بغداد، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط: https://www.iasj تاريخ الزيارة ١/٤/٢٠٢٤.

٢) قطاف تمام عبدالناصر، رقابة القضاء الاداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، مجلة الفكر بحث منشور على الرابط. Asjp.cerist.dz/en/article/62288 تاريخ زيارة ٢٠٢٤/٣/٢٦

٣) د. رشا خليل عبد، د. عمر موسى جعفر، رقابة القضاء الاداري المستعجل على اعمال السلطة التنفيذية، خلال فترة الطوارئ الصحية في العراق وباء كورونا نموذجا، كلية بلاد الرافدين بحث منشور على الرابط: .http://www.jasj.net/jasy تاريخ الزيارة١٦/٤/٢٠٢٤

٤) احمد عقاب ،مقال بعنوان " اين نحن من المصلحة العامة "صحيفة الايام البحرانية بالعدد٩٨٥٣متوفرة على شبكة الانترنيت على الرابط:
http://www.alayam.com/alayam/multaga/569080/Newshtt.m.
تاريخ الزيارة١٥/٣/٢٠٢٤